غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية
عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد
في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم ولا
ول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل
بين الركعات بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر افضل منه لزيادة
والتكبير والتشهد
دخله عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره عن صلاة ليل من راتبة
عام
او تراويح او تهجد تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا خاص
ولا يعاد ندبا وان اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد
لم يعده وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران
في ليلة وسن تاخيره عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته
بفتح القاف ليلا سواء كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع
هو تهجد ام لا
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في
المجموع واقتصر في الاصل كالروضة كاصلها في سن التاخير على من له
تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم يفعل التراويح او
فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي وتعبيري بذلك
اولى من قوله وان الجماعة بها تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني

من رمضان

من رمضان وك الضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع واكمل منه ست
واكثرها عددا اثنا عشرة وافضلها نقلا ودليلا ثمان ويسلم
من كل ركعتين ندبا كما قاله الحليمي لرواه الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى
الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل
ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن
ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك
ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع
والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة
عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع وبين تاخيرها الى الارتفاع قال
الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وهو
ما في الروضة وغيرها وكتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهر
مريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان
تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة
ولو كان ذلك فرضا او نفلا اخر سواء نويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم

Copyright © King Saud University